

مجلس الوزراء

قانون رقم 10 لسنة 2019

بمعدل يعنى إسكاف قانون المأتمات الإجماعية الصادر بالأمر الأمرى بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للمصحين لقانون المأتمات الإجماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمعسرين عند انتهاء الأشوك

(مادة الثانية)

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى قانون المأتمات الإجماعية الصادر بالأمر الأمرى بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون المعدل له .
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بطرح مكافأة مالية للمصحين لقانون المأتمات الإجماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمعسرين عند انتهاء الأشوك المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 2015 .
- وعلى مجلس الأمة على القانون الأى نصه، وقد صدقها عليه وأصدره .

(مادة الأولى)

نصاف إلى أنه (7) من مادة (17) من قانون المأتمات الإجماعية ينشر إليه حشر لقرات منها الأى
ويوزر في حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب المأمون معلوم وفي البود (5) و (6) و (7) وعلى بلوغ السن المقررة طبقاً للمحدودون رقمى (7) و (7ب) ينشر إليها بما لا يتجاوز حشر سنوات أخير صرف تقاضى التقاعدى بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش أو على أن يقضى المعاش بسببة (5) من كل سنة من البدة من تاريخ انتهاء الخدمة ويوزع بلوغ السن المقررة طبقاً للمحدودون المنشأ إليها حسب الأحوال

وتكون الخصم بواقع (2) ٪ (ب) كانت مدة الأشوك الفعلية في المأمون عند انتهاء الخدمة قد بلغت حشرًا وعشرين سنة وبالسبة للمأمون عليها ولاحشر سنة بالسببة للمأمون عليه ويعطى هذا الخصم بلوغ سن الشين عاماً للمأمون عليها ولاحشر والسنين

بما للمأمون عليه أو بواقعها إليها الأرب
ويصحب مخروطة العدة الأمام، ثالثة ثالثة على تطبيق أحكام البقرة الشفعة وديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يحددها قرار من الوزير
بعد اذعى رابى مجلس الأبرار
ولى حساب الخصم الممدد الذى تضمن كشرًا من البدة سبع طرقة الشية والناسب.
ولا يخضع المعاش لى هذه الخطة للخصم المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون .

(مادة الثانية)

يسمى بقسمى المصحين (5) و (9) من المادة (17) وبصنى المادة (17) كشرًا) من قانون المأتمات الإجماعية ينشر إليه الفصوص التالية:
مادة (17)
5- - انتهاء عدة المأمون عليها نحو الأرب المضمون منها لى البود الشقيقة فى بلغت مدة المأتمات لى هذا المأتمين حشر عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للمحدودون رقم (7) المرفق فذا القانون لى هذه الخطة لا يخضع معاشها للخصم المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون .

9- - انتهاء الخدمة على بلغت مدة الأشوك الفعلية لى المأمون لاجل سنة للمأمون عليها وحشر وتلجى سنة للمأمون عليه .

(مادة 17 كشرًا)

لا يسرى تطبيقه حشر السن المأمون لى المأمونون رقمى (7) و (7ب) والمأمونون فذا القانون إذا كانت مدة الأشوك الفعلية قد بلغت حشرًا وعشرين سنة لى تطبيق البدة (5) من البدة الشقيقة أو لاجل سنة لى تطبيق البدة (8) منها من كان ذلك فى 1/1/2020 إذا كانت تباع انتهاء الخدمة
ويصحب مخروطة العدة الأمام، ثالثة ثالثة على تطبيق أحكام هذه المادة وديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الأبرار

(مادة الثالثة)

يلغى المأمون رقم (9) المرفق بقانون المأتمات الإجماعية لنشر إليه